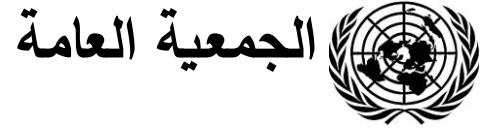


Distr.: General
19 December 2022
Arabic
Original: English



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة
بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات
والاتصالات للأغراض الإجرامية
الدورة الخامسة
فيينا، 11-21 نيسان/أبريل 2023

وثيقة تفاوض موحدة بشأن الديباجة والأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي، والتدابير الوقائية، والمساعدة التقنية، وآلية التنفيذ، والأحكام الختامية لاتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الإجرامية

مذكرة من الرئيسة

1- تحضيرا للدورة الخامسة للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، وتماشيا مع خريطة الطريق وأسلوب العمل للجنة المخصصة، المعتمدين في دورتها الأولى، أعدت رئيسة اللجنة، بدعم من الأمانة، وثيقة تفاوض موحدة وضعت على أساس نتائج القراءة الأولى للديباجة والأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي، والتدابير الوقائية، والمساعدة التقنية، وآلية التنفيذ، والأحكام الختامية في مشروع الاتفاقية (انظر المرفق).

2- وبشكل أكثر تحديدا، تستند وثيقة التفاوض الموحدة إلى عناصر المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء المجمعة في الوثائق A/AC.291/12/Add.1 و A/AC.291/12/Add.2 و A/AC.291/12/Add.3، و A/AC.291/12/Add.4 وكذلك إلى البيانات والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء خلال الدورة الثالثة. وبذل جهد لاقتراح خيار واحد لكل حكم بإدراج عناصر مأخوذة من مقترحات أو بيانات مختلفة. وقد استخدمت معقوفتان لبعض المصطلحات لتجسيد الآراء المتباينة بشأن استخدامها على النحو الذي أعربت عنه بعض الدول الأعضاء في دورات اللجنة المخصصة.

3- وكانت أول وثيقة تفاوض موحدة من هذا القبيل (A/AC.291/16، المرفق) قد أعدت في وقت سابق استنادا إلى نتائج القراءة الأولى للأحكام العامة والأحكام المتعلقة بالتجريم والتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون في الاتفاقية المقبلة، التي أجرتها اللجنة المخصصة في دورتها الثانية، وأُنشئت لكي تنتظر فيها اللجنة قبل انعقاد دورتها الرابعة.



المرفق

**وثيقة تفاوض موحدة بشأن الديباجة والأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي،
والتدابير الوقائية، والمساعدة التقنية، وآلية التنفيذ، والأحكام الختامية لاتفاقية
دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
للأغراض الإجرامية**

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

*إن تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة واختصاص الأمم المتحدة في تنسيق
الإجراءات التي تتخذها الدول لتحقيق تلك المقاصد والوفاء بتلك المبادئ،*

*وإن يساورها القلق إزاء الآثار السلبية التي تلحق بالتنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان من جراء
[الجريمة السيبرانية] استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، مما يقوض المؤسسات
والقيم الديمقراطية، والعدالة، ويضر بسيادة القانون، وكذلك إزاء تزايد تعرض الدول لتلك الجريمة،*

*وإن يساورها القلق أيضا إزاء ارتفاع معدلات الجرائم المرتكبة في العالم الرقمي وازدياد تنوعها، وإزاء
تأثير هذه الجرائم على استقرار البنى التحتية الحيوية للدول والمؤسسات وعلى رفاه الأفراد والمجتمع ككل،*

*وإن تلاحظ ببالغ القلق تزايد الصلات بين [الجريمة السيبرانية] استخدام تكنولوجيا المعلومات
والاتصالات للأغراض الإجرامية والجريمة المنظمة عبر الوطنية،*

*وإن تلاحظ مع التقدير العمل المنجز والنتائج التي تحققت وما صدر من توصيات من جانب فريق
الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية،*

*واقترنعا منها بالحاجة إلى اتباع سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع من [الجريمة
السيبرانية] استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، وذلك على سبيل الأولوية،
وبوسائل من بينها اعتماد تشريعات مناسبة وتعزيز التعاون الدولي،*

*واقترنعا منها أيضا بأن [الجريمة السيبرانية] استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض
الإجرامية تشكل/يشكل جريمة عابرة للحدود الوطنية، مما يدل بالتالي على الحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون
على منع تلك الجريمة ومكافحتها بمزيد من الفعالية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،*

*وإن تشدد على ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في منع ومكافحة [الجريمة السيبرانية] استخدام
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، بسبل منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى البلدان،
وخصوصا البلدان النامية، بناء على طلبها من أجل تحسين التشريعات وأطر العمل الوطنية وتعزيز قدرات السلطات
الوطنية بغية التصدي لتلك الجريمة بكل أشكالها، بما يشمل منعها والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها
قضائيا، وإن تؤكد في هذا السياق الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة، وبالأخص لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،*

*وإن تسلم بتزايد عدد ضحايا [الجريمة السيبرانية] استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
للأغراض الإجرامية وبأهمية تحقيق العدالة لهؤلاء الضحايا،*

*وإن تلتزم بتعزيز فضاء سيبراني مفتوح وآمن ومستقر وميسر وسلمي للجميع، يعزز فيه تطبيق القانون
الدولي والحريات الأساسية وتحمي فيه حقوق الإنسان،*

وتصميمها منها على منع وكشف وقمع الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة نتيجة للجريمة السيبرانية] استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية] بمزيد من الفعالية، وعلى تعزيز التعاون الدولي على استرداد الممتلكات،

وإن تسلم بمبادئ سيادة الدول وتساويها في السيادة وسلامتها الإقليمية،

وإن تسلم أيضاً بالحاجة إلى التعاون بين الدول والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وقطاع الصناعة الخاص على مكافحة الجريمة السيبرانية] استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية] وبالحاجة إلى حماية المصالح المشروعة في استخدام تكنولوجيا المعلومات وتطويرها،

واقترناً منها بأن هذه الاتفاقية ضرورية لردع الجريمة السيبرانية] استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية]، إذ تنص على تجريم هذا السلوك على النحو الموصوف في هذه الاتفاقية، وعلى اعتماد الصلاحيات الكافية لمكافحة هذه الجرائم الجنائية بشكل فعال، وتيسر الكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها على الصعيدين المحلي والدولي، وتنص على ترتيبات للتعاون الدولي السريع والموثوق،

وإن تضع في اعتبارها ضرورة كفالة تحقيق التوازن السليم بين مصالح إنفاذ القانون واحترام حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية المنطبقة لحقوق الإنسان، التي تشدد على حق كل فرد في اعتناق الآراء دون أي تدخل، وكذلك الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، دون أي اعتبار للحدود، والحقوق المتعلقة باحترام الخصوصية،

وإن تضع في اعتبارها أيضاً الحق في حماية البيانات الشخصية، الذي يساعد الأفراد على ممارسة السيطرة على المعلومات المتعلقة بهم والتي قد يجمعها ويستخدمها آخرون بصفة غير قانونية،

وإن تضع في الحسبان الاتفاقات الدولية والإقليمية النافذة بشأن التعاون في المجال الجنائي، وكذلك المعاهدات المماثلة النافذة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

اتفقت على ما يلي:

[...]

الفصل الرابع التعاون الدولي

المجموعة 1

المادة 56- المبادئ العامة للتعاون الدولي

1- تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى مدى ممكن وفقاً لأحكام هذا الفصل، وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، والاتفاقات المستتدة إلى مبدأ المعاملة بالمثل، وكذلك القوانين الداخلية، من أجل منع الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية وكشفها وتعطيلها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم، ولجمع الأدلة في شكل إلكتروني على [الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية] [أي فعل إجرامي] [الجرائم الخطيرة].

2- تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها بعضاً في التحقيقات وفي المسائل الإجرائية المدنية والإدارية المتعلقة بالأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، عند الاقتضاء وحسب ما تسمح به نظمها الداخلية.

- 3- في مسائل التعاون الدولي، كلما اشترطت توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلمس بشأنه المساعدة يُعتبر فعلاً إجرامياً في قوانين كلتا الدولتين الطرفين.
- 4- تخضع الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل للشروط والضمانات المنصوص عليها في المادة 42.

المادة 57- حماية البيانات الشخصية

- 1- لا يجوز للدولة الطرف التي تحال إليها بيانات شخصية من دولة طرف أخرى بناءً على طلب مقدم وفقاً لهذه الاتفاقية أن تستخدم تلك البيانات إلا لأغراض الإجراءات الجنائية أو الإدارية أو المدنية وغيرها من الإجراءات القضائية أو الإدارية المتصلة اتصالاً مباشراً بتلك الإجراءات، وكذلك لمنع حدوث أي تهديد وشيك وخطير للسلامة العامة للأشخاص الذين تُرسل بياناتهم الشخصية.
- 2- تقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب بالفترة الزمنية التي تُلمس لها تلك البيانات. وتوافق الدولة الطرف متلقية الطلب على هذه الفترة. ويجب الاحتفاظ بالبيانات المنقولة لمدة لا تزيد عن المدة المطلوبة للغرض الذي استُلمت من أجله، ويجب إعادتها إلى الدولة الطرف متلقية الطلب أو حذفها أو إتلافها في نهاية المدة المحددة. وعلى الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك مسبقاً، إذا اقتضى الأمر الاحتفاظ بالبيانات في الدولة الطرف الطالبة لفترة أطول.
- 3- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لضمان حماية البيانات المنقولة إليها من الإلحاق العرضي أو غير المصرح به، أو الفقدان العرضي، أو من الوصول إليها أو تعديلها أو نشرها دون تصريح.
- 4- يتعين على الأطراف الاحتفاظ بسجل للبيانات المنقولة وإتلافها.
- 5- لا يجوز إطلاع طرف ثالث على تلك البيانات الشخصية دون موافقة كتابية مسبقة من الدولة الطرف التي أحالت البيانات أو من الشخص المعني.
- 6- يجوز للدولة الطرف التي تحيل بيانات شخصية بناءً على طلب مقدم وفقاً لهذه الاتفاقية أن تشترط على الدولة الطرف التي أحيلت إليها البيانات أن تقدم معلومات عن استخدامها.

المجموعة 2

المادة 58- تسليم المطلوبين

- 1- (أ) تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجوداً في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلمس بشأنه التسليم جريمة خاضعة للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب بالحرمان من الحرية لمدة سنة واحدة على الأقل أو بعقوبة أشد؛
- (ب) عند فرض عقوبة دنيا مختلفة بموجب ترتيب جرى الاتفاق عليه وفقاً لتشريع موحد أو متبادل أو معاهدة تسليم سارية بين طرفين أو أكثر، تُطبّق العقوبة الدنيا المنصوص عليها في ذلك الترتيب أو تلك المعاهدة.

2- على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية التي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي.

3- إذا شمل طلب التسليم عدة أفعال إجرامية منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم.

4- يُعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المطلوبين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية من الجرائم السياسية إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم.

5- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المطلوبين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المطلوبين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

6- على الدول الأطراف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صكوكها للتصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.

7- على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعترف بالجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة كجرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

8- يخضع تسليم المطلوبين للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المطلوبين المنطبقة، بما في ذلك جملة أمور منها الأسباب التي يجوز أن تستند إليها الدولة الطرف متلقية الطلب في رفض التسليم.

9- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

10- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات متعلقة بالتسليم، وبناءً على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحة.

11- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد مواطنيها، وجب عليها، بناءً على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة القضائية. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يُعتبر بالغ الخطورة

بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

12- عندما لا يجوز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسبا من شروط أخرى، يُعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 11 من هذه المادة.

13- إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقيه الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقيه الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناءً على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى القانون الداخلي للطرف الطالب، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

14- تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

15- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقيه الطلب أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قُدّم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو لغته أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب، أو إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون عرضة لخطر التعذيب.

16- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يُعتبر أيضا منظويا على مسائل مالية.

17- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقيه الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف طالبة لكي تتيج لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لادعائها.

18- تبذل الدولة الطرف متلقيه الطلب الدولة الطرف طالبة بقرارها المتعلق بالتسليم.

19- يُبلغ كل طرف، وقت التوقيع أو عند إيداع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه، الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان كل سلطة مسؤولة عن تقديم أو تلقي طلبات التسليم أو الاعتقال الاحتياطي. وينشئ الأمين العام للأمم المتحدة سجلا للسلطات التي تعينها الأطراف لهذا الغرض ويحدّثه باستمرار. ويكفل كل طرف صحة التفاصيل المحفوظة في السجل في جميع الأوقات.

20- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليته.

المجموعة 3

المادة 59- نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنتظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يُحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا مجرّمة بموجب هذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.

المادة 60- نقل الإجراءات الجنائية

تتظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنتقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة الجنائية المتعلقة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية في الحالات التي يُعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

المجموعة 4

المادة 61- المبادئ العامة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة

1- تقدم الدول الأطراف، بعضها إلى بعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات القضائية وغيرها من الإجراءات المتعلقة بالأفعال المجرمة بموجب هذه الاتفاقية، ولأغراض جمع الأدلة في شكل إلكتروني عن [الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية] [أي فعل إجرامي] [الجرائم الخطيرة].

2- تُقدّم المساعدة القانونية المتبادلة إلى أقصى مدى ممكن ضمن إطار قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاييدها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات القضائية وغير ذلك من الإجراءات المتعلقة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقاً للمادة 35 من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.

3- لا يجوز أن تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كلياً أو جزئياً، المساعدة القانونية المتبادلة.

4- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقاً لهذه المادة لأي من الأغراض التالية [فيما يتعلق بنطاق انطباق هذه المادة المبين في الفقرة 1]:

(أ) أخذ الأدلة أو البيانات من الأشخاص، بمن فيهم ممثلو الشخصيات الاعتبارية؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز وتجميد الموجودات؛

(د) البحث عن [بيانات] [معلومات] مخزنة بواسطة نظام حاسوبي موجود داخل إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، أو الوصول إليها على نحو مماثل، وحجزها أو تأمينها على نحو مماثل، وإفشائها، ويشمل ذلك [البيانات] [المعلومات] التي حفظت عملاً بالمادة 68؛

(هـ) جمع [بيانات] [معلومات] الحركة في الوقت الحقيقي المرتبطة باتصالات محددة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، التي تخضع للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف، فيما يتعلق بالأفعال الإجرامية التي يتاح بشأنها جمع [بيانات] [معلومات] الحركة في الوقت الحقيقي في قضية داخلية مماثلة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب؛

(و) جمع أو تسجيل [بيانات] [معلومات] المحتوى لاتصالات محددة مرسلة بواسطة نظام حاسوبي، إلى الحد الذي تسمح به المعاهدات والقوانين الداخلية المنطبقة لدى الدول الأطراف؛

(ز) فحص الأشياء و[البيانات الحاسوبية] [المعلومات الإلكترونية/الرقمية] والمواقع؛

(ح) تقديم المعلومات وعناصر الإثبات وتقييمات الخبراء؛

(ط) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة منها؛

(ي) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية؛

(ك) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف طالبة؛

(ل) استرداد الموجودات؛

(م) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

5- تُطبَّق الفقرات 6 إلى 28 من هذه المادة على الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 6 إلى 28 من هذه المادة بدلا منها. وتُشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق أحكام هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

6- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملا بهذه المادة وبالمواد 62 إلى 74 على أساس انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب. ويجوز رفض تقديم المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمر تافه، أو أمور يكون ما يُلتبس بشأنها من التعاون أو المساعدة متاحا بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية؛

7- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات قضائية أو إجراءات أخرى تتعلق بأفعال مجرمة بموجب هذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

8- لأغراض الفقرة 7 من هذه المادة:

(أ) يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) تنفذ الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نُقل منها وفقا لما يُتفق عليه مسبقا، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نُقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نُقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نُقل منها.

9- لا يجوز أن يُلاحق قضايا الشخص الذي يُنقل وفقا للفقرتين 7 و 8 من هذه المادة، أيا كانت جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقب أو تُفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة الطرف التي يُنقل إليها،

بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نُقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نُقل منها.

10- (أ) تُسمي كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحيات تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها. وعندما يكون لدى الدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص بنظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، يجوز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم؛

(ب) تكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وعندما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معنية لتنفيذه، عليها أن تُشجّع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة؛

(ج) يتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها؛

(د) ينشئ الأمين العام للأمم المتحدة سجلا للسلطات المركزية التي تسميها الأطراف لهذا الغرض ويحدّثه باستمرار. ويكفل كل طرف صحة التفاصيل المحفوظة في السجل في جميع الأوقات؛

(هـ) تُوجّه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية.

11- تُقدّم الطلبات كتابةً أو، كلما أمكن ذلك، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبا، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل منها بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وعندما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تُقدّم الطلبات شفويا، على أن تُؤكّد كتابةً على الفور.

12- تشجع الدول الأطراف على توجيه السلطات المركزية إلى إرسال وتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، والخطابات المتصلة بها، في شكل إلكتروني، عندما لا تحظر قوانين كل منها ذلك. وتشجع السلطات المركزية أيضا على إرسال الأدلة الإلكترونية وتلقيها، عندما يكون ذلك مقبولا لدى السلطات المركزية في كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين.

13- عندما يوجد اتفاق مسبق بين السلطات المركزية لدولتين طرفين، تُعفى أي وثائق أو مواد أخرى متبادلة فيما بينهما وفقا لهذه الاتفاقية، من شرط الاعتماد أو التوثيق.

14- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة ما يلي:

(أ) هوية السلطة التي تقدم الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة القضائية أو غير ذلك من الإجراءات التي يتعلق بها الطلب، واسم ومهام السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة القضائية أو غير ذلك من الإجراءات؛

(ج) ملخص الوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصف المساعدة الملتزمة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه؛

- (هـ) هوية ومكان وجنسية كل ما هو معني من الأشخاص والأشياء والحسابات؛
- (و) الغرض الذي تُلتَمَس من أجله الأدلة أو المعلومات أو ضروب المساعدة الأخرى.
- 15- يجوز للدولة الطرف متلقيّة الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو إذا أمكن بفضلها تيسير ذلك التنفيذ.
- 16- ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقيّة الطلب، ووفقا للإجراءات المحددة في الطلب كلما أمكن ذلك، وإلى أقصى مدى ممكن دون التعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقيّة الطلب.
- 17- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تحيل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقيّة الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية أخرى غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقيّة الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تقشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تبرئ شخصاً متهماً. وفي تلك الحالة الأخيرة، تقوم الدولة الطرف متلقيّة الطلب بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسلة، إذا ما طُلب إليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقيّة الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.
- 18- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقيّة الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقيّة الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.
- 19- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:
- (أ) إذا لم يُقدّم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛
- (ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقيّة الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛
- (ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقيّة الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة قضائية أو لإجراءات قضائية أخرى في إطار الولاية القضائية لتلك السلطات؛
- (د) إذا كانت تلبية الطلب ستعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقيّة الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.
- 20- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلبا لمساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يُعتبر أيضا متصلا بأمور مالية.
- 21- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.
- 22- يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.
- 23- تقوم الدولة الطرف متلقيّة الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يُفضّل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. وعلى الدولة الطرف متلقيّة الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة

عن التقدم المحرز في معالجة الطلب. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

24- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجئ المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات قضائية أو إجراءات أخرى جارية.

25- قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة 19 من هذه المادة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة 24 من هذه المادة، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال للشروط.

26- دون مساس بتطبيق الفقرة 9 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناءً على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

27- تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا فيما بينهما لتحديد الشروط والأحكام التي سيُنَفَّذُ الطلب بمقتضاها، وكذلك ما إذا كان يمكن تنفيذ الطلب في هذه الظروف، وإذا كان التنفيذ ممكنا كيفية تحمل التكاليف.

28- إن الدولة الطرف متلقية الطلب:

(أ) توفر للدولة الطرف الطالبة نسخا مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية، موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

29- تنتظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض أحكام هذه المادة أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعززها.

المادة 62- إجراء الاستجوابات وغيرها من التدابير الإجرائية باستخدام نظم التداول

عن طريق الفيديو أو الهاتف

1- يجوز للسلطات المختصة في الدول الأطراف أن تبرم اتفاقا لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة من خلال استخدام نظم التداول بالفيديو أو الهاتف، بالقدر الذي تسمح به تشريعات الدولة الطرف متلقية الطلب، عندما يكون الفرد موجودا في إقليم دولة طرف ويتعين أن تستمع السلطات القضائية لدولة طرف أخرى إلى أقواله كشاهد أو خبير. ويجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تسمح بعقد جلسة الاستماع بواسطة التداول بالفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا أن يمثل الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة.

2- يجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

3- إذا لم يكن لدى الدولة الطرف متلقية الطلب سبيل للوصول إلى الوسائل التقنية اللازمة لعقد مؤتمر التداول بالفيديو، جاز للدولة الطرف الطالبة أن توفر تلك الوسائل، بناء على اتفاق متبادل.

المادة 63- قاعدة البيانات الإلكترونية بشأن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

ينبغي لكل دولة طرف أن تنتظر في تعهد قواعد بيانات إلكترونية تيسر الوصول إلى الإحصاءات المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة والصادرة التي تتعلق بأدلة إلكترونية، وذلك لضمان إجراء استعراضات للكفاءة والفعالية.

المادة 64- تقديم المعلومات تلقائياً

1- يجوز لأي دولة طرف، في حدود قانونها الداخلي ودون طلب مسبق، أن تحيل إلى دولة طرف أخرى المعلومات التي تحصل عليها في إطار تحقيقاتها الخاصة عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو تنفيذ تحقيقات أو إجراءات بشأن الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف لطلب تعاون بموجب هذا الفصل.

2- قبل تقديم هذه المعلومات، يجوز للدولة الطرف التي تقدم المعلومات أن تطلب الحفاظ على سرية المعلومات التي تعترز تقديمها أو عدم استخدامها من الدولة المتلقية إلا رهناً بشروط. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية المعلومات الامتنال لهذا الطلب، فعليها إخطار الدولة الطرف مقدمة المعلومات، التي ستقرر آنذاك ما إذا كان ينبغي مع ذلك تقديم تلك المعلومات. وإذا قبلت الدولة الطرف المتلقية تلك المعلومات مرهونة بالشروط، وجب عليها أن تكون ملزمة بها. ولا يمنع طلب الحفاظ على السرية الدولة الطرف المتلقية من أن تنقش في سياق إجراءاتها الجنائية معلومات تبرئ شخصاً متهماً. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسله قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسله، إذا ما طُلب إليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسله بذلك الإفشاء دون إبطاء.

3- تُرسل المعلومات بمقتضى هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة الطرف التي تقدم تلك المعلومات.

المادة 65- صلاحيات البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية

1- للدول الأطراف الحق في تبليغ الوثائق المتعلقة بمواطنيها عن طريق بعثاتها الدبلوماسية أو مكاتبها القنصلية.

2- يحق للدول الأطراف، بناء على تعليمات من سلطاتها المختصة، أن تستجوب مواطنيها عن طريق بعثاتها الدبلوماسية أو مكاتبها القنصلية، بسبل منها استخدام نظم التداول بالفيديو أو الهاتف.

3- في الحالات المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، لا يجوز استخدام أي وسيلة للإكراه أو التهديد به.

المادة 66- المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات الطارئة

1- لأغراض هذه المادة، يُقصد بالحالة الطارئة أي حالة تتطوي على خطر كبير ووشيك يهدد حياة أي شخص أو سلامته.

- 2- يجوز لكل دولة طرف أن تطلب المساعدة المتبادلة من دولة طرف أخرى في أقصر وقت ممكن إذا كانت تعتقد بوجود حالة طارئة. ويجب أن يتضمن الطلب المقدم وفقاً لهذه المادة، جملة أمور منها، وصفاً للوقائع التي تبين وجود حالة طارئة وأهميتها للمساعدة المطلوبة.
- 3- تقبل الدولة الطرف متلقيّة الطلب ذلك الطلب في شكل إلكتروني. ولكن يجوز لها أن تطلب ضمان قدر ملائم من الأمن والتوثيق قبل قبول الطلب.
- 4- يجوز للدولة الطرف متلقيّة الطلب أن تطلب، في أقرب وقت ممكن، معلومات إضافية لتقييم الطلب. وتقدم الدولة الطرف الطالبة هذه المعلومات الإضافية بأسرع ما يمكن.
- 5- تستجيب الدولة الطرف متلقيّة الطلب للطلب بأسرع ما يمكن لدى اقتناعها بوجود حالة طارئة واستيفاء الشروط الأخرى للمساعدة المتبادلة.
- 6- تضمن كل دولة طرف إمكانية الاتصال بموظف تابع لسلطتها المركزية أو سلطات أخرى يكون مسؤولاً عن الرد على طلبات المساعدة المتبادلة بمقتضى المادة [61] [بشأن المساعدة القانونية المتبادلة] من هذه الاتفاقية، وذلك على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع، من أجل الرد على أي طلب يقدم عملاً بهذه المادة.
- 7- يجوز للسلطة المركزية أو السلطات الأخرى المسؤولة عن تبادل المساعدة في الدولتين الطرفين الطالبة ومتلقيّة الطلب الاتفاق على أن نتائج تنفيذ طلب قدم وفقاً لهذه المادة، أو نسخة مسبقة من تلك النتائج، يمكن أن تُقدّم إلى الدولة الطرف الطالبة عبر قناة اتصال بديلة غير تلك التي تستخدم عادة في طلب المساعدة القانونية المتبادلة.
- 8- وفي الحالات الطارئة، يجوز للسلطات المختصة في الدولة الطرف الطالبة أن تقدم طلبات مباشرة إلى السلطات المختصة المعنية في الدولة الطرف متلقيّة الطلب أو بواسطة الشبكة العاملة على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع (الشبكة العاملة 7/24) المنشأة وفقاً للمادة 67 من هذه الاتفاقية، أو قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وفي أي من تلك الحالات، تُرسل نسخة من الطلب في نفس الوقت إلى السلطة المركزية للدولة الطرف متلقيّة الطلب عن طريق السلطة المركزية للدولة الطرف الطالبة. وإذا أُرسِل طلب مباشرة إلى السلطة المركزية للدولة الطرف متلقيّة الطلب ولم تكن تلك السلطة مختصة بتنفيذ الطلب، وجب على السلطة المركزية أن تحيل الطلب إلى السلطة المختصة وأن تبلغ السلطة المركزية للدولة الطرف الطالبة بهذه الإحالة.
- 9- يجوز لكل دولة طرف، وقت التوقيع أو عند إيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بأن الطلبات المقدمة عملاً بهذه الفقرة ينبغي أن ترسل إلى السلطات المركزية حصراً، لتحقيق كفاءة أفضل.

المادة 67- الشبكة العاملة على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع (الشبكة العاملة 7/24)

- 1- تعيّن كل دولة طرف جهة اتصال تكون متاحة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع (7/24) بغية ضمان توفير المساعدة الفورية لأغراض التحقيقات أو الملاحقات القضائية أو الإجراءات الأخرى المتعلقة بالأفعال المجرمة وفقاً لهذا الاتفاقية، أو من أجل جمع الأدلة على [الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية] [أي فعل إجرامي] [الجرائم الخطيرة] أو الحصول عليها أو حفظها أو تبادلها في شكل إلكتروني. وتُقدّم هذه المساعدة دون تأخير لا مبرر له وعلى نحو آمن.
- 2- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة بجهة الاتصال هذه ويحتفظ بسجل محدّث لجهات الاتصال المعنية لأغراض هذه المادة.

3- تشمل هذه المساعدة تيسير التدابير التالية أو تنفيذها مباشرة، إذا سمحت بذلك القوانين والممارسات الداخلية للدولة الطرف:

- (أ) توفير المشورة الفنية؛
 - (ب) حفظ [البيانات الحاسوبية] [المعلومات الإلكترونية/الرقمية] المخزنة عملاً بالمادتين 68 و69؛
 - (ج) جمع الأدلة، وتوفير المعلومات القانونية، وتحديد أماكن المشتبه فيهم.
- 4- (أ) تكون لجهة الاتصال التابعة للدولة الطرف القدرة على إجراء اتصالات مع جهة الاتصال لدى دولة طرف أخرى على وجه السرعة؛
- (ب) إذا لم تكن جهة الاتصال التي تعينها إحدى الدول الأطراف جزءاً من سلطة تلك الدولة الطرف أو سلطاتها المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة أو تسليم المطلوبين، تكفل جهة الاتصال قدرتها على التنسيق مع تلك السلطة أو السلطات على وجه السرعة.
- 5- تكفل كل دولة طرف توافر موظفين مدربين ومجهزين لتيسير تشغيل الشبكة.
- 6- تستفيد الدول الأطراف استفادة كاملة مما هو قائم من شبكات جهات الاتصال المأذون لها وتعززها، حيثما ينطبق ذلك، وفي حدود قوانينها الداخلية، بما في ذلك جهات الاتصال 7/24 للجرائم ذات الصلة بالحواسيب التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

المجموعة 5

المادة 68- المساعدة القانونية المتبادلة في التعجيل بحفظ [البيانات الحاسوبية] [المعلومات الإلكترونية/الرقمية] المخزنة

- 1- يجوز لدولة طرف أن تطلب إلى دولة طرف أخرى أن تأمر بالتعجيل أو تحصل بطريقة أخرى على التعجيل بحفظ [بيانات] [معلومات] مخزنة بواسطة [نظام حاسوبي] [نظام/جهاز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات] موجود داخل إقليم تلك الدولة الطرف الأخرى ويعتزم الطرف الطالب أن يقدم بشأنها طلباً للمساعدة المتبادلة في تفتيش [البيانات] [المعلومات] أو الوصول إليها على نحو مماثل أو حجزها أو تأمينها على نحو مماثل أو إفشائها.
- 2- يبين طلب الحفظ المقدم بموجب الفقرة 1 ما يلي:
- (أ) السلطة التي تلتزم بالحفظ؛
 - (ب) الجرم الخاضع لتحقيقات أو إجراءات جنائية وملخصاً موجزاً للوقائع ذات الصلة؛
 - (ج) [البيانات الحاسوبية] [المعلومات الإلكترونية/الرقمية] المخزنة التي يتعين حفظها وعلاقتها بالجُرم؛
 - (د) أي معلومات متاحة تحدد وديع [البيانات الحاسوبية] [المعلومات الإلكترونية/الرقمية] أو موقع [النظام الحاسوبي] [نظام/جهاز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات]؛
 - (هـ) ضرورة الحفظ؛
 - (و) عزم الدولة الطرف الطالبة على تقديم طلب للمساعدة المتبادلة في تفتيش [البيانات الحاسوبية] [المعلومات الإلكترونية/الرقمية] المخزنة أو الوصول إليها على نحو مماثل، أو حجزها أو تأمينها على نحو مماثل، أو إفشائها؛

(ز) ضرورة الحفاظ على سرية طلب الحفظ وعدم إخطار المستخدم.

3- عند تلقي الطلب من دولة طرف أخرى، تتخذ الدولة الطرف متلقي الطلب جميع التدابير المناسبة لكي تحفظ على وجه السرعة [البيانات] [المعلومات] المحددة وفقا لقانونها الداخلي. ولأغراض الرد على طلب ما، لا تُشترط ازدواجية التجريم كشرط لتوفير ذلك الحفظ.

4- يجوز للدولة الطرف التي تشترط ازدواجية التجريم كشرط للرد على طلب المساعدة المتبادلة في تفتيش [البيانات] [المعلومات] المخزنة أو الوصول إليها على نحو مماثل أو حجزها أو تأمينها على نحو مماثل أو إفشائها فيما يتعلق بأفعال جرمية عدا تلك المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، أن تحتفظ بالحق في رفض طلب الحفظ بمقتضى هذه المادة في الحالات التي تكون لديها فيها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بعدم التمكن من استيفاء شرط ازدواجية التجريم وقت الإفشاء.

5- إضافة إلى ذلك، لا يجوز رفض طلب الحفظ إلا في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان الطلب يتعلق بجرم تعتبره الدولة الطرف متلقي الطلب جرما سياسيا، أو جرما متصلا بجرم سياسي؛ أو

(ب) إذا اعتبرت الدولة الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية.

6- إذا رأت الدولة الطرف متلقي الطلب أن الحفظ لن يكفل توافر [البيانات] [المعلومات] في المستقبل أو أنه سيهدد سرية التحقيق الذي تجريه الدولة الطرف الطالبة أو يضر به على نحو آخر، وجب عليها أن تبلغ بذلك على وجه السرعة الدولة الطرف الطالبة، التي تقرر عندئذ ما إذا كان ينبغي تنفيذ الطلب رغم ذلك.

7- لا تقل مدة أي حفظ يُضطلع به استجابة للطلب المشار إليه في الفقرة 1 عن ستين يوما، لتمكين الدولة الطرف الطالبة من تقديم طلب لتفتيش [البيانات] [المعلومات] أو الوصول إليها على نحو مماثل، أو حجزها أو تأمينها على نحو مماثل، أو إفشائها. وبعد تلقي ذلك الطلب، يستمر حفظ [البيانات] [المعلومات] ريثما يثبت في ذلك الطلب.

المادة 69- المساعدة القانونية المتبادلة في الإفصاح المعجل

عن [بيانات] [معلومات] الحركة المحفوظة

1- عندما تكتشف الدولة الطرف متلقي الطلب، أثناء تنفيذ طلب مقدم عملا بالمادة 68 لحفظ [بيانات] [معلومات] الحركة فيما يتعلق برسالة معينة، أن مقدم خدمة في دولة طرف أخرى قد اشترك في نقل الرسالة، وجب على الدولة الطرف متلقي الطلب أن تفصح على وجه السرعة للدولة الطرف الطالبة عن قدر كاف من [بيانات] [معلومات] الحركة لتحديد هوية مقدم الخدمة المعني والمسار الذي نقلت من خلاله الرسالة.

2- لا يجوز رفض الكشف عن [بيانات] [معلومات] الحركة بموجب الفقرة 1 إلا في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان الطلب يتعلق بجرم تعتبره الدولة الطرف متلقي الطلب جرما سياسيا، أو جرما متصلا بجرم سياسي؛ أو

(ب) إذا اعتبرت الدولة الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية.

المادة 70- المساعدة القانونية المتبادلة في الوصول إلى [البيانات الحاسوبية]
[المعلومات الإلكترونية/الرقمية] المخزنة

- 1- يجوز لأي دولة طرف أن تطلب إلى دولة طرف أخرى تفتيش [بيانات] [معلومات] مخزنة بواسطة [نظام حاسوبي] [نظام/جهاز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات] موجود داخل إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تطلب الوصول إليها على نحو مماثل، أو حجزها أو تأمينها على نحو مماثل، أو إفشاءها، ويشمل ذلك [البيانات] [المعلومات] التي حفظت عملاً بالمادة 68.
- 2- على الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على الطلب من خلال تطبيق الصكوك والترتيبات والقوانين الدولية ذات الصلة المشار إليها في المادة [56] [بشأن المبادئ العامة للتعاون الدولي]، ووفقاً للأحكام الأخرى ذات الصلة من هذا الفصل.
- 3- يُرد على الطلب على نحو معجل في الحالتين التاليتين:
 - (أ) إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن [البيانات] [المعلومات] ذات الصلة معرضة بوجه خاص للفقدان أو التعديل؛ أو
 - (ب) إذا كانت الصكوك والترتيبات والقوانين المشار إليها في الفقرة 2 تنص على التعاون المعجل على نحو آخر.

المادة 71- المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات الطارئة من أجل التوفير المعجل
[البيانات الحاسوبية] [المعلومات الإلكترونية/الرقمية] المخزنة

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، في الحالات الطارئة، لكي تتمكن جهة الاتصال الخاصة بها العاملة 7/24 المشار إليها في المادة [67] [بشأن الشبكة العاملة 7/24] من هذه الاتفاقية، من إحالة أي طلب إلى جهة اتصال في دولة طرف أخرى وتلقي أي طلب منها تُلتزم فيه مساعدة فورية في الحصول من مقدم خدمة في إقليم تلك الدولة الطرف على توفير معجل [بيانات حاسوبية] [معلومات إلكترونية/رقمية] محددة ومخزنة في حوزة مقدم الخدمة المعني أو تخضع لسيطرته.
- 2- يجوز لكل دولة طرف أن تحتفظ بالحق في عدم الكشف عن [البيانات الحاسوبية] [المعلومات الإلكترونية/الرقمية] المحددة والمخزنة للدولة الطرف طالبة إلى حين إحالة الدولة الطرف طالبة طارئاً للمساعدة القانونية المتبادلة وفقاً للمادة [66] [بشأن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات الطارئة].
- 3- يجوز للدولة الطرف، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو عند إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لن تنفذ الطلبات المقدمة وفقاً للفقرة 1 التي تسعى حصراً إلى الكشف عن معلومات المشترك.
- 4- تعتمد كل دولة طرف، عملاً بالفقرة 1، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين:
 - (أ) سلطاتها من النماذج [بيانات حاسوبية] [معلومات إلكترونية/رقمية] من مقدم خدمة في إقليمها بناء على طلب مقدم وفقاً للفقرة 1؛
 - (ب) مقدم خدمة في إقليمها من الكشف عن [البيانات الحاسوبية] [المعلومات الإلكترونية/الرقمية] المطلوبة لسلطاته استجابةً لطلب مقدم وفقاً للفقرة الفرعية (أ)؛
 - (ج) سلطاتها من أن تقدم [البيانات الحاسوبية] [المعلومات الإلكترونية/الرقمية] المطلوبة إلى الدولة الطرف طالبة.

5- يبيّن الطلب المقدم وفقا للفقرة 1 ما يلي:

(أ) السلطة المختصة التي تلتزم [البيانات الحاسوبية] [المعلومات الإلكترونية/الرقمية] وتاريخ إصدار الطلب؛

(ب) بيانا يشير إلى أن الطلب صدر عملا بهذه الاتفاقية؛

(ج) اسم وعنوان مقدم الخدمة الذي توجد [البيانات الحاسوبية] [المعلومات الإلكترونية/الرقمية] الملتزمة بحوزته أو تحت سيطرته (أو اسم وعنوان مقدمي الخدمة الذين توجد البيانات الحاسوبية الملتزمة بحوزتهم أو تحت سيطرتهم)؛

(د) الجريمة أو الجرائم التي هي موضوع تحقيق أو إجراءات جنائية وإشارة إلى أحكامها القانونية والعقوبات المطبقة عليها؛

(هـ) وقائع كافية لإثبات وجود حالة طارئة وكيفية ارتباط [البيانات] [المعلومات] الملتزمة بها؛

(و) وصف مفصل لـ [البيانات الحاسوبية] [المعلومات الإلكترونية/الرقمية] الملتزمة؛

(ز) أي تعليمات إجرائية خاصة؛

(ح) أي معلومات أخرى قد تساعد في الحصول على إفصاح عن [البيانات الحاسوبية] [المعلومات الإلكترونية/الرقمية] المطلوبة.

6- تقبل الدولة الطرف متلقيّة الطلب أي يطلب يقدم وفقا لهذه المادة في شكل إلكتروني. ويجوز للدولة الطرف أيضا أن تقبل طلبا يحال شفويا، ويجوز لها أن تشترط تأكيدا في شكل إلكتروني. ويجوز لها أن تشترط مستويات ملائمة من الأمن والتوثيق قبل قبول الطلب.

7- يجوز للدولة الطرف، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو عند إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها تشترط على الدولة الطرف الطالبة أن تقدم، بعد تنفيذ الطلب، الطلب وأي معلومات تكميلية تحال دعما له بأشكال وعبر قنوات تحددها الدولة الطرف متلقيّة الطلب، وقد تشمل المساعدة القانونية المتبادلة.

8- تُبلّغ الدولة الطرف متلقيّة الطلب الدولة الطرف الطالبة بقرارها بشأن الطلب المقدم وفقا للفقرة 1 على وجه السرعة، وتحدد، عند الاقتضاء، أي شروط تقدم بموجبها [البيانات] [المعلومات] وأي أشكال أخرى من التعاون قد تكون متاحة.

9- إذا لم تتمكن الدولة الطرف الطالبة من الامتثال لشرط يفرضه الطرف متلقي الطلب وفقا للفقرة 8، وجب عليها أن تبلغ الدولة الطرف متلقيّة الطلب بذلك على وجه السرعة. وتقرر الدولة الطرف متلقيّة الطلب بعد ذلك ما إذا كان ينبغي مع ذلك تقديم [البيانات] [المعلومات] أو المواد. وإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة الشرط، تكون ملزمة به.

10- يجوز للدولة الطرف متلقيّة الطلب التي تقدم [بيانات] [معلومات] أو مواد خاضعة لشرط من هذا القبيل أن تطلب من الدولة الطرف الطالبة أن توضح فيما يتعلق بذلك الشرط استخدام تلك [البيانات] [المعلومات] أو المواد.

المادة 72- الوصول عبر الحدود إلى [البيانات الحاسوبية] [المعلومات الإلكترونية/الرقمية] المخزنة

بموجب موافقة أو حيثما كانت متاحة للجمهور

[مع مراعاة التحفظ] يجوز لدولة طرف، دون الحصول على تفويض من دولة طرف أخرى، القيام بما يلي:

- (أ) الوصول إلى [البيانات الحاسوبية] [المعلومات الإلكترونية/الرقمية] المخزنة المتاحة للجمهور (المفتوحة المصدر)، بغض النظر عن مكان وجود [البيانات] [المعلومات] جغرافياً؛ أو
- (ب) الوصول إلى [بيانات حاسوبية] [معلومات إلكترونية/رقمية] مخزنة موجودة في دولة طرف أخرى أو تلقيها، من خلال [نظام حاسوبي] [نظام/جهاز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات] في إقليمها، إذا حصلت الدولة الطرف التي تطلع على [البيانات] [المعلومات] أو تتلقاها على الموافقة القانونية والطوعية من الشخص الذي لديه الصلاحية القانونية للإفصاح عن [البيانات] [المعلومات] لتلك الدولة الطرف من خلال ذلك النظام الحاسوبي.

المادة 73- المساعدة القانونية المتبادلة في الجمع الآني
[لبيانات] [لمعلومات] الحركة

- 1- تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض المساعدة القانونية المتبادلة بخصوص الجمع الآني [لبيانات] [لمعلومات] الحركة المرتبطة باتصالات معينة في أقاليمها، التي تُبثُّ بواسطة [نظام حاسوبي] [نظام/جهاز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات]. ورهنا بأحكام الفقرة 2، يخضع تقديم هذه المساعدة للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون الداخلي.
- 2- تقدم كل دولة طرف تلك المساعدة، على الأقل، فيما يتعلق بالأفعال الإجرامية التي يتاح بشأنها الجمع الآني [لبيانات] [لمعلومات] الحركة في حالة داخلية مماثلة.
- 3- يبين الطلب المقدم وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة ما يلي:

- (أ) اسم الهيئة الطالبة؛
- (ب) ملخص الوقائع الرئيسية وطبيعة التحقيق أو الملاحقة الجزائية أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب؛
- (ج) [البيانات الحاسوبية] [المعلومات الإلكترونية/الرقمية] التي يلزم بشأنها جمع [بيانات] [لمعلومات] الحركة وعلاقتها بالجريمة أو بأي فعل غير قانوني آخر؛
- (د) ما هو متاح من [بيانات تحدد هوية] [معلومات تحدد هوية] مالك أو مستخدم [البيانات] [لمعلومات] أو موقع [النظام الحاسوبي] [نظام/جهاز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات]؛
- (هـ) تبرير الحاجة إلى جمع [بيانات] [لمعلومات] الحركة؛
- (و) فترة جمع [بيانات] [لمعلومات] الحركة وما يقابلها من مبررات.

المادة 74- المساعدة القانونية المتبادلة في اعتراض [بيانات المحتوى]
[المعلومات في شكل إلكتروني/رقمي]

تقدم الدول الأطراف المساعدة القانونية المتبادلة فيما بينها من أجل الجمع أو التسجيل الآني [لبيانات المحتوى] [لمعلومات في شكل إلكتروني/رقمي] التي تنطوي عليها مراسلات محددة تبث بواسطة [نظام حاسوبي] [نظام/جهاز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات]، بالقدر الذي تسمح به المعاهدات المنطبقة عليها، وكذلك قوانينها الداخلية.

المجموعة 6

المادة 75- التعاون في مجال إنفاذ القانون

1- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتوافق مع النظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتعتمد كل دولة طرف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها المختصة وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم التي تشملها هذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

1' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين؛

2' حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

3' حركة ومواقع الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير ما يلزم من الأصناف أو [البيانات] [المعلومات] لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي يستخدمها مرتكبو الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، استخدام هويات مزيفة أو وثائق معدلة أو مزيفة أو غير ذلك من وسائل إخفاء أنشطتهم واستخدام منصات مشفرة غير مشروعة و[أساليب وتقنيات وإجراءات الجريمة السيبرانية] [الأساليب والتقنيات والإجراءات المرتبطة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية]، فضلاً عن المؤشرات التشغيلية لتسرب المعلومات وغيرها من المؤشرات المثيرة للقلق؛

(هـ) تبادل المعلومات وتنسيق ما يُتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لغرض الاستبانة المبكرة للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2- بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنتظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس للتعاون في مجال إنفاذ القوانين فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما كان ذلك ملائماً، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما في ذلك المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

3- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، ضمن حدود إمكانياتها، على التصدي للجرائم التي تشملها هذه الاتفاقية، وذلك باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادة 76- الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل تعزيز التحقيق في [الجريمة السيبرانية]
[استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية]

- 1- تتعاون الدول الأطراف من أجل إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لمساعدة أجهزة إنفاذ القوانين التابعة لكل منها على التعاون المباشر مع مقدمي الخدمات المعنيين في إقليم كل منها من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص، بهدف تبسيط التعاون مع الأوساط الصناعية وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف والحكومات ومقدمي الخدمات من القطاع الخاص على وضع طرائق أو بروتوكولات للتعاون في مجال إنفاذ القوانين والتحقيق في [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية] وجمع الأدلة، ولا سيما لمواجهة التحديات المتمثلة في الحصول على الأدلة الإلكترونية عبر الحدود.
- 2- تضع الدول الأطراف مبادئ توجيهية لمقدمي الخدمات من أجل مساعدة أجهزة إنفاذ القانون في التحقيق في [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية]، بما في ذلك ما يتعلق بشكل ومدة حفظ الأدلة والمعلومات الرقمية، إلى جانب الحصول على الأدلة الإلكترونية عبر الحدود.

المادة 77- التحقيقات المشتركة

تتظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. وتكفل الدول الأطراف المشاركة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة 78- أساليب التحري الخاصة

- 1- من أجل مكافحة [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية] مكافحة فعالة، تتخذ كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ووفقاً بالشروط التي يفرضها قانونها الداخلي وفي حدود إمكانياتها، ما يلزم من تدابير قد تكون ضرورية لتمكين سلطاتها المختصة من الاستخدام المناسب لعمليات التسليم الخاضعة للمراقبة وغير ذلك من أساليب التحري الخاصة، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، وكذلك لقيام سلطاتها المختصة بعمليات سرية في إقليمها، وللتأكد من مقبولية الأدلة المستمدة من هذه الأساليب أمام المحاكم.
- 2- لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وتُبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتُنفذ بالامتثال لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويُراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.
- 3- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيبات على النحو المبين في الفقرة 2 من هذه المادة، يُتخذ القرار المتعلق باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعاً للحالة، ويجوز أن تُراعى فيه، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.
- 4- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي طرائق مثل جمع واعتراض [بيانات] [معلومات] الحركة أو المحتوى، والسماح ببث تلك [البيانات] [المعلومات] دون انقطاع أو بإزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً.

المجموعة 7

المادة 79- تدابير استرداد الممتلكات

توفر الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر من التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة في استرداد الممتلكات المتحصل عليها بوسائل إجرامية، امتثالاً لأحكام هذه الاتفاقية ولقوانينها الداخلية، مع مراعاة المبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الدولية والإقليمية والأقاليمية بشأن مكافحة غسل الأموال.

المادة 80- تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير من أجل ما يلي:

- (أ) السماح لدولة طرف أخرى، ولمواطنيها ولعديمي الجنسية المقيمين بصفة دائمة في إقليمها، وللشخصيات الاعتبارية التي أقامت لها وجوداً أو التي لديها مكتب مسجل في إقليمها، برفع دعوى مدنية أمام محاكم تلك الدولة الطرف لإثبات حق من حقوق الملكية انتهك نتيجة لارتكاب جرم تشمله هذه الاتفاقية؛
- (ب) السماح لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية بدفع تعويض أو بدل ضرر لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم؛
- (ج) السماح لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف، كلياً أو جزئياً، بمطالبات الدول الأطراف الأخرى، أو مواطنيها أو الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين بصفة دائمة في إقليمها، أو الشخصيات الاعتبارية التي أقامت لها وجوداً أو التي لديها مكتب مسجل في إقليمها، بصفقتها مالكاً شرعياً للممتلكات المكتسبة من ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة 81- آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة

1- على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملاً بالمادة [82] [بشأن التعاون الدولي لأغراض المصادرة] من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً للمادة [بشأن التجريم من] [هذه الاتفاقية] أو ارتبطت بارتكابه أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي:

- (أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى؛
- (ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي؛
- (ج) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني قضائياً بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.

2- على كل دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملاً ب[الفقرة 2 من المادة 82] من هذه الاتفاقية، أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي:

- (أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة يوفر أساساً معقولاً

لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة؛

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على طلب يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة؛

(ج) النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها، مثلاً بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات.

المادة 82- التعاون الدولي لأغراض المصادرة

1- على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة [50] [بشأن تجميد العائدات الإجرامية وحجزها ومصادرتها] من هذه الاتفاقية أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لكي تستصدر منها أمر مصادرة، ولتتخذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقاً للفقرة 1 من المادة [50] من هذه الاتفاقية، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، طالما أنه يتعلق بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

2- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لاستبانة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة [50] من هذه الاتفاقية، واقتفاء أثرها وتجميدها وحجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة أو عن الدولة الطرف متلقية الطلب، عملاً بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة.

3- تنطبق على هذه المادة أحكام المادة [61] [بشأن المبادئ والإجراءات العامة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة]، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 14 من المادة [61] يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وصفاً للممتلكات المراد مصادرتها، بما في ذلك بالقدر الممكن الموقع وعندما يكون ذلك مهماً القيمة التقديرية للممتلكات، وبياناً بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبياناً بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبياناً يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبياناً بأن أمر المصادرة نهائي؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بياناً بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفاً للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانوناً من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحاً.

- 4- تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة وفقاً لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف طالبة ورهنا بكل ذلك.
- 5- تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع التنفيذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.
- 6- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.
- 7- يجوز لدولة طرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب فعلاً مجرمًا وفقاً لهذه الاتفاقية. ويجوز أيضاً رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.
- 8- قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملاً بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف طالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.
- 9- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.
- 10- تنتظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي المقام عملاً بهذه المادة.

المادة 83- التعاون الخاص

تسعى كل دولة طرف، دون المساس بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير لكي تحيل إلى دولة طرف أخرى، بمبادرة منها وشريطة ألا يمس ذلك بالتحقيقات أو الإجراءات القضائية التي تجريها سلطاتها المختصة، معلومات عن الممتلكات المتأتية من ارتكاب جرم تشمله الاتفاقية، عندما ترى أن الكشف عن هذه المعلومات قد يوفر أسباباً للسلطات المختصة من الدولة الطرف متلقية الطلب لبدء تحقيق أو إجراء قضائي، أو قد يؤدي إلى تقديم طلب من تلك الدولة الطرف لطلب بموجب هذا الفصل.

المادة 84- إرجاع العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة والتصرف فيها

الخيار 1:

- 1- تتصرف الدولة الطرف التي صادرت ممتلكات عملاً بأحكام المادة [50] [بشأن تجميد العائدات الإجرامية وحجزها ومصادرتها] أو الفقرة 1 من المادة [82] [بشأن التعاون الدولي لأغراض المصادرة] من هذه الاتفاقية، في تلك الممتلكات، بوسائل منها إرجاعها إلى أصحابها الشرعيين السابقين، وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة ولقوانينها الداخلية وإجراءاتها الإدارية.
- 2- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة من إرجاع الممتلكات المصادرة، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وذلك مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، ووفقاً لقوانينها الداخلية.
- 3- وفقاً للمادة [82] [بشأن التعاون الدولي لأغراض المصادرة] من هذه الاتفاقية والفقرتين 1 و2 من هذه المادة، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب:

- (أ) أن تُرجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف طالبة في حالة اختلاس ممتلكات عامة، وعندما تنفذ المصادرة وفقاً للمادة [93] [بشأن منع وكشف إحالة العائدات الإجرامية] من هذه الاتفاقية، واستناداً إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف طالبة، ويمكن أن تُعفى الدولة الطرف متلقية الطلب من هذا الشرط؛
- (ب) في جميع الحالات الأخرى، إيلاء الأولوية للنظر في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى مالكيها الشرعيين السابقين، أو دفع التعويضات لضحايا الجرم أو دفع بدل الأضرار لهم.
- 4- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع النفقات المعقولة التي تكبدتها في عمليات التحري أو الإجراءات القضائية التي أفضت إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها عملاً بهذه المادة.
- 5- بغية التوصل إلى ترتيبات مقبولة من الطرفين بشأن التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة، يجوز للدول الأطراف أن تجري مشاورات وأن تبرم اتفاقات منفصلة.]

الخيار 2:

- 1- تتصرف الدولة الطرف في العائدات الإجرامية أو الممتلكات التي تصادرتها عملاً بالمادة [50] [بشأن تجميد العائدات الإجرامية وحجزها ومصادرتها] أو الفقرة 1 من المادة [82] [بشأن التعاون الدولي لأغراض المصادرة] من هذه الاتفاقية، وفقاً لقوانينها الداخلية وإجراءاتها الإدارية.
- 2- عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقاً للمادة [50] من هذه الاتفاقية، فعليها أن تنتظر على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا طُلب منها ذلك، في إرجاع العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف طالبة لكي يتسنى لها تقديم تعويض لضحايا الجريمة أو إرجاع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين.
- 3- يجوز للدولة الطرف، عندما تتخذ إجراء بناء على الطلب المقدم من دولة طرف أخرى وفقاً للمادة [50] أو المادة [82] من هذه الاتفاقية، أن تنتظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:
- (أ) التبرع بقيمة تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو بالأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو بجزء منها إلى الحساب المخصص وفقاً للفقرة 3 (ج) من المادة [89] [بشأن تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية] من هذه الاتفاقية، وإلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية]؛
- (ب) اقتسام تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، وفقاً لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب كل حالة على حدة.]

المادة 85- النفقات

تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا فيما بينهما لتحديد الشروط والأحكام التي ستنفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمّل تلك التكاليف.

الفصل الخامس

المساعدة التقنية بما في ذلك تبادل المعلومات

المادة 86- المبادئ العامة للمساعدة التقنية

- 1- تسترشد الدول الأطراف بالمبادئ التالية فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات:
 - (أ) تنفذ المساعدة التقنية وبناء القدرات بطريقة شاملة وتشمل جميع الدول، مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان النامية، وجميع أصحاب المصلحة المعنيين؛
 - (ب) يحدد كل مستفيد أولوياته الخاصة، قدر الإمكان، استنادا إلى الحالات والمتطلبات الخاصة بكل بلد؛
 - (ج) تتبع المبادرات نهجا شاملا ومنهجيا يشمل مستويات وأبعادا متعددة (الجوانب التقنية والبشرية والتنظيمية والحكومية والقانونية)، ويستند إلى القدرات القائمة ويكفل الاستدامة والشفافية والخضوع للمساءلة.

المادة 87- التدريب والمساعدة التقنية

- 1- تتظر الدول الأطراف في أن تقدم إلى بعضها البعض، حسب قدراتها، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية وبناء القدرات، وخصوصا لصالح البلدان النامية، في خطط وبرامج كل منها الرامية إلى منع ومكافحة [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية]، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب وغير ذلك من أشكال المساعدة، وتبادل الخبرات والمعارف المتخصصة ذات الصلة التي ستيسر التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجال التصدي [للمجريمة السيبرانية] [لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية].
- 2- تقوم الدول الأطراف، بالقدر اللازم، باستحداث أو تطوير أو تنفيذ أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها. ويمكن أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم مع الدول الأطراف الأخرى. ويتعين أن تتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:
 - (أ) الطرائق والأساليب المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا؛
 - (ب) بناء القدرات في مجال وضع وتخطيط السياسات والتشريعات الاستراتيجية لمنع ومكافحة [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية]؛
 - (ج) الأساليب التي يستخدمها المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، والتدابير المناسبة لمكافحتها؛
 - (د) بناء القدرات في مجال جمع الأدلة، ولا سيما الأدلة الإلكترونية، بما في ذلك الحفاظ على سلسلة العهدة والتحليل الجنائي العلمي؛
 - (هـ) بناء القدرات في مجال حفظ الأدلة الإلكترونية وتبادلها، بما في ذلك استخدام طرائق جمع الأدلة وأساليب التحري؛
 - (و) تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من وسائل التعاون التي تفي بمقتضيات هذه الاتفاقية، وخصوصا من أجل جمع الأدلة الإلكترونية وحفظها وتبادلها، وهذا يمكن أن يتلقى دعما من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ز) المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون واستخدامها، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات المستترة؛

(ح) تتبع الاتصالات والموجودات الافتراضية لأغراض التحقيقات الجنائية؛

(ط) منع وكشف ورصد تحركات العائدات المتأتية من ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى؛

(ي) الطرائق المستخدمة في إحالة أو إخفاء أو تمويه العائدات المتأتية من ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى، وكذلك الطرائق المستخدمة في مكافحة غسل الأموال والجرائم المالية الأخرى؛

(ك) استحداث آليات ووسائل قانونية وإدارية ملائمة وفعالة لتيسير حجز ومصادرة عائدات الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية؛

(ل) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية؛

(م) الحماية الفعالة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حماية الخصوصية والبيانات الشخصية واحترام الأصول القانونية الواجبة مع الاضطلاع في الوقت نفسه بمنع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية؛

(ن) طرائق تعميم مراعاة المنظور الجنساني في صنع السياسات والتشريعات ووضع البرامج؛

(س) التدريب على الجوانب ذات الصلة من القانون الموضوعي والإجرائي، وصلاحيات التحقيق في إنفاذ القانون، وكذلك اللوائح الوطنية والدولية واللغات.

3- تتساعد الدول الأطراف على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تبادل الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، ولهذه الغاية، يتعين عليها أيضا أن تستخدم، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتشجيع التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاعلا مشتركا.

4- تنتظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض، عند الطلب، لإجراء تقييمات ودراسات وبحوث تتعلق بأنواع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وأسبابها وآثارها في أقاليم كل منها، لكي تصنع، بمشاركة السلطات المختصة والجهات الرئيسية صاحبة المصلحة بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص، استراتيجيات وخطط عمل لمنع ومكافحة هذه الجرائم.

5- يتعين على الدول الأطراف أن تشجع التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة في الوقت المناسب. ويمكن أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي والمساعدة في صياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ومعالجتها وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.

6- تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، جهودها الرامية إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من الفعالية في الأنشطة العملية والتدريبية المضطلع بها في المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف ذات الصلة.

7- تُشجّع الدول الأطراف بقوة على أن تنتظر في إنشاء آليات طوعية بهدف المساهمة ماليا في الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتنفيذ هذه الاتفاقية من خلال برامج المساعدة التقنية ومشاريع بناء القدرات.

8- تتحمل الدول الأعضاء التي لديها قدرات وهياكل أساسية أكثر تقدما في مجال [الجريمة السيبرانية] استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية] مسؤوليات تتناسب مع تلك القدرات عند

تقديم المساعدة القانونية إلى الدول الأخرى ولا سيما البلدان النامية وعند تقديم الدعم والمشورة ونقل المعرفة لها في مجالات مكافحة هذه الجريمة.

- 9- تعهد الدول الأطراف إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمهمة تنسيق وتقديم المساعدة التقنية المتخصصة إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز تنفيذ البرامج والمشاريع الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
- 10- تُشجّع كل دولة طرف بقوة على أن تنتظر في تقديم تبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض القيام، من خلال المكتب، بتعزيز البرامج والمشاريع بغية تنفيذ هذه الاتفاقية من خلال المساعدة التقنية وبناء القدرات.

المادة 88- تبادل المعلومات

- 1- تنتظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الخبراء المعنيين، بتحليل الاتجاهات السائدة في إقليمها فيما يتعلق بالأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، فضلاً عن الملاحظات التي تُرتكب فيها تلك الجرائم.
- 2- تنتظر الدول الأطراف في تطوير وتبادل الإحصاءات والمعلومات والخبرات التحليلية بشأن [الجريمة السيبرانية] استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية] فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان بما في ذلك الممارسات الفضلى لمنع ومكافحة هذه الجرائم.
- 3- ترصد كل دولة طرف سياساتها وتدابيرها الفعلية لمنع ومكافحة الجرائم التي تشملها هذه الاتفاقية وتجري تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.
- 4- تنتظر الدول الأطراف في تبادل المعلومات بشأن التطورات القانونية والسياساتية والتكنولوجية ذات الصلة بـ[الجريمة السيبرانية] استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية] وجمع الأدلة في شكل إلكتروني.

المادة 89- تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

- 1- تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص.
- 2- تراعي الدول الأطراف، لدى تقديم المساعدة التقنية وتلقّيها، مراعاة تامة لمبادئ المسؤولية المشتركة والملكية والاستدامة والشفافية والخضوع للمساءلة، بوسائل منها ما يلي:
 - (أ) التعاون الفعال مع الدول الأطراف الأخرى ومع مختلف الجهات صاحبة المصلحة، بصرف النظر عن مستوى التنمية الذي بلغته، حسب الاقتضاء؛
 - (ب) تحديد الأولويات على أساس الحالات والاحتياجات الخاصة بكل بلد؛
 - (ج) ضمان استدامة تدابير المساعدة التقنية وأثرها الدائم من خلال الاستفادة من القدرات القائمة؛
 - (د) التواصل بشفافية بشأن تدابير المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء.
- 3- تبذل الأطراف جهوداً ملموسة قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها، وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، على أن يُلاحظ بوجه خاص الدور المركزي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد، وذلك من أجل ما يلي:

- (أ) تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع الدول الأطراف الأخرى ولا سيما البلدان النامية، بغية تعزيز قدرتها على منع ومكافحة الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛
- (ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأطراف الأخرى، وخصوصا البلدان النامية، من أجل منع ومكافحة الأفعال المجرّمة وفقا لهذا الاتفاقية بصورة فعالة ومن أجل مساعدتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛
- (ج) تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف الأخرى ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، دعما لتلبية احتياجاتها فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لتلك الغاية، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنظمة إلى حساب يخصص تحديدا لذلك الغرض في آلية تمويل تابعة للأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنتظر على وجه الخصوص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو من القيمة المعادلة للعائدات الإجرامية أو الممتلكات التي تصادرها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛
- (د) تشجيع وإقناع الدول الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة أو المساهمة فيها بأي شكل آخر، بما في ذلك وفقا لهذه المادة، وخصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية لمساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية؛
- (هـ) تبادل أفضل الممارسات والمعلومات فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها، بغية تحسين الشفافية، وتجنب ازدواجية الجهود، والاستفادة على أفضل وجه من أي دروس مستفادة.
- 4- تنتظر الدول الأطراف أيضا في استخدام البرامج الإقليمية ودون الإقليمية والدولية القائمة، بما في ذلك المؤتمرات والحلقات الدراسية، لتشجيع التعاون والمساعدة التقنية ولحفز مناقشة المشاكل التي تمثل شاعلا مشتركا، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.
- 5- تسعى الدول الأطراف إلى الاستفادة من خبرات الدول الأطراف الأخرى والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والتعاون الوثيق معها، بغية تعزيز التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية.
- 6- تكفل الدول الأطراف، قدر الإمكان، توزيع الموارد والجهود وتوجيهها لدعم مواءمة المعايير والمهارات والقدرات والخبرات والقدرات التقنية بهدف وضع معايير دنيا مشتركة بين الدول الأطراف للقضاء على الملاذات الأمانة للأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وتعزيز مكافحة [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية].
- 7- تُتخذ التدابير بمقتضى هذه المادة، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.
- 8- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولمنع الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وكشفها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومكافحتها.
- 9- تقوم كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر، بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى وفقا لهذه المادة.
- 10- تكفل الدول الأطراف والمنظمات المنفّذة الأخرى أن تخضع جهود المساعدة المضطلع بها لدعم بناء القدرات لعمليات رصد وتقييم مناسبة وشفافة من أجل تقييم فعاليتها.

الفصل السادس

التدابير الوقائية

المادة 90- أحكام عامة بشأن الوقاية والمنع

1- تسعى كل دولة طرف إلى وضع وتقييم مشاريع وطنية، وتقوم، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتشجيع سياسات فعالة ومنسقة وممارسات فضلى تهدف إلى منع [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية] وذلك بسبل منها مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين.

2- تسعى الدول الأطراف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، وللقوانين الدولية السارية لحقوق الإنسان، إلى تقليل الفرص القائمة أو المستقبلية [للجريمة السيبرانية] [لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية] من خلال التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى المناسبة. وقد تركز التدابير الوقائية على ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وسائر الكيانات المعنية، وفقا للقانون الوطني، وبوجه خاص الكيانات في القطاع الخاص، وعلى رأسها المؤسسات المالية، وكذلك قطاع التكنولوجيا والمنظمات غير الحكومية وقطاع التعليم، بالإضافة إلى الجمهور عموما، وذلك فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، مع ضمان أن تكون الأعباء الواقعة على هذه الكيانات متناسبة وأن كيانات القطاع الخاص تحترم احتراماً كاملاً القوانين التي تحمي حقوق مستخدميها؛

(ب) وضع وتيسير وتشجيع أنشطة التوعية العامة والحملات الإعلامية وبرامج التثقيف العام والمناهج والسياسات الرامية إلى منع [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية]، بما في ذلك برامج الدراية الإعلامية والمعلوماتية التي تستهدف بوجه خاص فئات ضعيفة مثل الأطفال والشباب والمسنين. ويجوز نشر تلك المعلومات، عند الاقتضاء، من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية، ويجب أن تشمل البرامج والسياسات ذات الصلة تدابير لتشجيع مشاركة عامة الناس في منع ومكافحة [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية]؛

(ج) إصدار إرشادات منتظمة غير ملزمة بشأن درء الحوادث وإطلاع عامة الناس عليها بهدف الوقاية من الحوادث السيبرانية التي يمكن أن تؤدي إلى أنشطة إجرامية؛

(د) تعزيز أمن المعلومات في القطاع الخاص، بسبل منها تشجيع وتطوير المعايير والإجراءات الأمنية المناسبة؛

(هـ) تشجيع المنشآت الخاضعة لولايتها القضائية على استخدام نهج قائمة على المخاطر لتحسين قدرتها على الصمود في وجه الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وللكشف عن هذه الحوادث والتصدي لها والتعافي منها؛

(و) وضع سياسات لمراقبة جودة المنتجات بهدف تطبيقها في حماية [النظم الحاسوبية] [نظم/أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات] قبل طرح هذه المنتجات للجمهور؛

(ز) وضع استراتيجيات وسياسات لمنع العنف القائم على نوع الجنس والقضاء عليه، ولا سيما لعنف ضد النساء والفتيات المرتكب عن طريق [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات]، وجرائم الكراهية، ولا سيما عندما ترتكب عن طريق [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات]، على أن تكون مناسبة للفئات الضعيفة مثل المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ح) بذل جهود محددة ومصممة خصيصا لحماية الأطفال على الإنترنت. ويشمل ذلك وجود أطر قانونية محلية وترتيبات عملية وترتيبات للتعاون الدولي من أجل إتاحة الإبلاغ عن حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسيا عبر الإنترنت، والكشف عن تلك الحالات والتحقيق فيها وردعها وملاحقة مرتكبيها قضائيا؛

(ط) بناء القدرات المحلية في مجال العدالة الجنائية والاستثمار في زيادتها، بما في ذلك تنفيذ التدريب في أوساط الممارسين في مجال العدالة الجنائية وتطوير خبراتهم، كجزء من الاستراتيجيات الوقائية الوطنية لمكافحة [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية]؛

(ي) تبادل المعلومات في أوساط قطاعات الصناعة بشأن الاتجاهات والمخاطر المتعلقة ب[الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية]، بما في ذلك الحالات إلى السلطات الوطنية المختصة؛

(ك) الإنذارات بالحوادث والتدابير المضادة فيما يخص الاتجاهات المتعلقة ب[الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية] التي توزع إلى القطاع الخاص.

3- تسعى الدول الأطراف إلى إجراء تقييم دوري لما هو قائم على الصعيد الوطني من الأطر القانونية والممارسات الإدارية ذات الصلة بغية استبانة الثغرات ومواطن الضعف ولضمان أهمية تلك الأطر والممارسات في مواجهة التهديدات المتغيرة التي تفرضها الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

4- تسعى الدول الأطراف إلى جمع الخبرات الوقائية الوطنية والإقليمية من أجل إنشاء مستودع متعدد الأطراف، يديره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مما يتيح نشر الممارسات الجيدة في مجال منع [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية] في سياقات شتى. ييسر المكتب تبادل أفضل الممارسات فيما يتعلق بالتدابير الوقائية الفعالة والناجحة لمكافحة [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية].

5- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويشمل ذلك التعاون المشاركة في المشاريع الدولية الرامية إلى منع [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية].

المادة 91- السلطة أو السلطات المسؤولة عن منع ومكافحة [الجريمة السيبرانية]

[الجرائم وغيرها من الأفعال غير المشروعة ذات الصلة باستخدام

تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية]

1- تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود سلطة أو سلطات، حسب الاقتضاء، متفرغة لمنع ومكافحة [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية].

2- تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير لمنع ومكافحة [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية].

المادة 92- مشاركة المجتمع

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات من خارج القطاع العام، مثل المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية ووسائل

الإعلام والقطاع الخاص بما في ذلك قطاع التكنولوجيا والمؤسسات المالية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع ومكافحة [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية]، ولإذكاء وعي عامة الناس فيما يتعلق بوجود هذه الجريمة وأسبابها وجسامتها وما تمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

- (أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الجمهور العام فيها؛
- (ب) ضمان تيسر حصول الجمهور فعلياً على المعلومات؛
- (ج) الاضطلاع بأنشطة إعلامية، فضلاً عن برامج تثقيفية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية، وتسهم في عدم التسامح مع [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية]؛
- (د) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بـ [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية] وحرية تلقي تلك المعلومات ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر تلك القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري من أجل ما يلي:

1' احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

2' حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو صون الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

2- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لضمان تعريف الجمهور العام بالسلطة أو السلطات المختصة، المشار إليها في هذه الاتفاقية، التي تتولى مسؤولية منع ومكافحة [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية]، وأن توفر للجمهور، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك السلطات من أجل الإبلاغ، بما في ذلك دون بيان الهوية، عن أي حوادث قد تعتبر من الجرائم التي تشملها هذه الاتفاقية.

المادة 93- منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة

1- تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة التي تمكنها، وفقاً لقوانينها الداخلية، من الحصول من المؤسسات المالية ومن المنظمات التي تشارك في الأنشطة المتصلة بتداول الموجودات المالية الرقمية والعملات الرقمية التي تعمل ضمن ولايتها القضائية، على معلومات عن هوية العملاء والمالكين المنتفعين حيثما تتوفر معلومات بخصوص تورطهم المحتمل أو التورط المحتمل لأفراد أسرهم أو المقربين منهم أو الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنهم، في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، بما في ذلك معلومات عن حسابات جميع الأشخاص المذكورين أعلاه.

2- تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية التي تمكنها، وفقاً لقوانينها الداخلية، من أن تشرط على المؤسسات المالية، وكذلك على المنظمات التي تشارك في الأنشطة المتصلة بتداول الموجودات المالية الرقمية والعملات الرقمية، تطبيق قدر معقول من الفحص للحسابات التي يلتزم فتحها أو يجري تعهدها من جانب أشخاص تشير إليهم الفقرة 1 من هذه المادة أو بالنيابة عنهم.

3- تصمم التدابير، المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن تقول على أنها تنثي المؤسسات المالية أو المنظمات التي تشارك في الأنشطة المتصلة بتداول الموجودات المالية الرقمية والعملات الرقمية عن ممارسة الأعمال مع أي عميل شرعي أو تحظر عليها ذلك.

4- تيسيراً لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، تبلغ كل دولة طرف، حسب الاقتضاء، المؤسسات المالية وكذلك المنظمات التي تشارك في الأنشطة المتصلة بتداول الموجودات المالية الرقمية

والعملات الرقمية التي تعمل ضمن ولايتها القضائية، وبناءً على طلب دولة طرف أخرى أو بناءً على مبادرة منها هي، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يُتوقع من تلك المؤسسات أو المنظمات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك الشخصيات التي يمكن للمؤسسات المالية وكذلك للمنظمات التي تشارك في الأنشطة المتصلة بتداول الموجودات المالية الرقمية والعملات الرقمية أن تحدد هويتها بشكل آخر.

5- تتخذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية وكذلك المنظمات التي تشارك في الأنشطة المتصلة بتداول الموجودات المالية الرقمية والعملات الرقمية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة، على أن تتضمن، كحد أدنى، معلومات عن هوية العميل، وقدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

6- بهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. فضلاً عن ذلك، تنظر الدول الأطراف في إلزام مؤسساتها المالية وكذلك المنظمات التي تشارك في الأنشطة المتصلة بتداول الموجودات المالية الرقمية والعملات الرقمية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، ويتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها.

7- تنتظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة، وفقاً لقوانينها الداخلية، للإفصاح عن المعلومات المالية عن الأشخاص الذين توجد بشأنهم معلومات عن تورطهم المحتمل في أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، وتفرض عقوبات ملائمة على عدم الامتثال للشروط المشار إليها في هذه المادة. وتنتظر كل دولة طرف أيضاً في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتبادل تلك المعلومات مع السلطات المختصة في دول أطراف أخرى عندما يكون ذلك ضرورياً لتحقيق واتخاذ الإجراءات المطلوبة لاسترداد العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

الفصل السابع

آلية التنفيذ

[الخيار 1: المادة 94- مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية]

1- يُنشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه.

2- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تُعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقاً للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الدول الأطراف.

3- يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاماً داخلياً وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في هذه المادة، وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة لدى الاضطلاع بتلك الأنشطة.

4- يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك:

(أ) تيسير الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف بمقتضى [الفصول بشأن التجريم، والتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون والتعاون الدولي والمساعدة التقنية والتدابير الوقائية] [الفصول بشأن المساعدة التقنية والتدابير الوقائية] من هذه الاتفاقية، بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف بشأن الأنماط والاتجاهات في [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية] وبشأن الممارسات الناجحة المتبعة من أجل منع ومكافحة هذه الجريمة، على أن تُستثنى من ذلك المعلومات التي تشكل سراً من أسرار الدولة وفقاً لتشريعات الدولة الطرف، ومن أجل إرجاع العائدات الإجرامية؛

(ج) التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

(د) استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدّها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل منع ومكافحة [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية] بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة؛

(هـ) الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها؛

(و) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها؛

(ز) الإحاطة علماً باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والتوصية بما قد يراه ضرورياً من إجراءات في هذا الشأن.

5- لأغراض الفقرة 4 من هذه المادة، يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

6- تقوم كل دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن تدابيرها التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير وكذلك عن برامجها وخططها وممارساتها الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الدول الأطراف. ويبحث مؤتمر الدول الأطراف أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات بناء عليها، بما يشمل في جملة أمور المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية المختصة. ويجوز أيضاً النظر في الإسهامات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية المعنية، المعتمدة حسب الأصول وفقاً للإجراءات التي يقرها مؤتمر الدول الأطراف.

7- عملاً بالفقرات 4 إلى 6 من هذه المادة، يُنشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

[الخيار 2: المادة 94- مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية]

1- يُنشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه.

2- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تُعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقاً للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.

3- يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاماً داخلياً وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في هذه المادة، وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة لدى الاضطلاع بتلك الأنشطة.

4- يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك:

(أ) تيسير الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف بمقتضى [الفصول بشأن التجريم، والتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون والتعاون الدولي والمساعدة التقنية والتدابير الوقائية] [الفصول بشأن المساعدة التقنية والتدابير الوقائية] من هذه الاتفاقية، بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف بشأن الأنماط والاتجاهات في [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية] وبشأن الممارسات الناجحة المتبعة من أجل منع ومكافحة هذه الجريمة، على أن تُستثنى من ذلك المعلومات التي تشكل سراً من أسرار الدولة وفقاً لتشريعات الدولة الطرف، ومن أجل إرجاع العائدات الإجرامية؛

(ج) التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

(د) استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدّها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل منع ومكافحة [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية] بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة؛

(هـ) الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها؛

(و) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها؛

(ز) الإحاطة علماً باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والتوصية بما قد يراه ضرورياً من إجراءات في هذا الشأن.

5- لأغراض الفقرة 4 من هذه المادة، يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

6- تقوم كل دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن تدابيرها التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير وكذلك عن برامجها وخططها وممارساتها الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الدول الأطراف. ويبحث مؤتمر الدول الأطراف أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات بناء عليها، بما يشمل في جملة أمور المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية المختصة. ويجوز أيضاً النظر في الإسهامات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية المعنية، المعتمدة حسب الأصول وفقاً للإجراءات التي يقرها مؤتمر الدول الأطراف.

7- عملاً بالفقرات 4 إلى 6 من هذه المادة، يُنشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

المادة 94 مكرراً- اللجنة التقنية الدولية

1- يشكل مؤتمر الدول الأطراف وينشئ اللجنة التقنية الدولية المعنية بمكافحة [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية]، من أجل مساعدة الدول الأطراف على استعراض تنفيذ الاتفاقية.

2- تكون اللجنة هيئة دائمة تتألف من 23 عضواً وتُشكّل على أساس مبدأ التمثيل المختلط: ثلثاً أعضاء اللجنة يمثلون مؤتمر الدول الأطراف والثلث المتبقي منهم يمثل هيئات إدارة الاتحاد الدولي للاتصالات.

3- يكون أعضاء اللجنة خبراء لديهم خبرات كبيرة ومباشرة في العلاقات الدولية أو القانون الدولي والجنائي أو تكنولوجيا الاتصالات أو البحوث ذات الصلة.

- 4- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة خمس سنوات، وتجوز إعادة انتخابهم.
- 5- تنظم دورات اللجنة مرة واحدة في السنة على الأقل، وتُعقد في مقر الاتحاد الدولي للاتصالات أو مقر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أو في وقت ومكان يحددهما أو يوافق عليهما مؤتمر الدول الأطراف.
- 6- تضع اللجنة نظامها الداخلي الذي سيعتمد من مؤتمر الدول الأطراف.
- 7- تقيم اللجنة التقدم التكنولوجي الذي تحقق في ميدان [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية].
- 8- تقدم اللجنة، عن طريق مؤتمر الدول الأطراف، تقارير عن نتائج أعمالها إلى الدول الأطراف والمنظمات الدولية المهمة.

[الخيار 3: المادة 94- الهيئة المعنية بالتنفيذ]

- 1- إن الدول الأطراف، إذ تسلم باختصاص الأمم المتحدة فيما يتعلق بمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ التزاماتها الدولية بمقتضى المعاهدات الدولية بغرض منع ومكافحة مختلف أشكال الجريمة، تتفق على أن تعهد إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالمهام المسندة إليها بمقتضى هذه الاتفاقية.
- 2- لأغراض هذا الفصل:

- (أ) يُقصد بتعبير "اللجنة" لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،
- (ب) يُقصد بتعبير "المجلس" المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة؛
- (ج) يُقصد بمصطلح "الجمعية العامة" الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المادة 94 مكررا- نفقات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تتحمل الأمم المتحدة النفقات التي تتكبدها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة.

المادة 94 مكررا ثانيا- استعراض المقررات والتوصيات الصادرة عن

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

- 1- يخضع كل ما تعتمده لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من مقررات وتوصيات، عملا بأحكام هذه الاتفاقية، لموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة عليها أو للتعديل من جانبها على غرار المقررات أو التوصيات الأخرى الصادرة عن اللجنة.
- 2- تُكَلَّف لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية، بحيث يشمل ذلك ما يلي:

- (أ) استعراضات منتصف المدة للتنفيذ، وتجرى كل خمس سنوات؛
- (ب) الاستعراضات الوزارية الرفيعة المستوى، وتجرى كل عشر سنوات؛
- (ج) المناقشة السنوية بشأن تنفيذ المعاهدات كبنء دائم في جدول أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

المادة 94 مكررا ثالثا - مهام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

1- تخوّل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية صلاحية النظر في جميع المسائل المتعلقة بأهداف هذه الاتفاقية، من أجل تحسين قدرات الدول الأعضاء على مكافحة [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية]، ومن أجل تعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه، ولا سيما:

(أ) تقديم توصيات لتنفيذ أهداف هذه الاتفاقية وأحكامها، بما في ذلك برامج البحث العلمي وتبادل المعلومات ذات الطابع العلمي أو التقني؛

(ب) الاتفاق على وسائل التنفيذ من أجل إنجاز الأهداف المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك ما يلي:

1' تيسير الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف بمقتضى [المواد بشأن التجريم من] هذه الاتفاقية، بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛

2' تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف بشأن الأنماط والاتجاهات في [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية] وبشأن الممارسات الناجحة التي تتبع من أجل مكافحتها؛

3' التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

4' الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

5' تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.

2- لأغراض الفقرتين الفرعيتين 1 (ب) 4' و 5' من هذه المادة، تكتسب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول، ومن خلال ما قد تنشئه اللجنة من آليات استعراض تكميلية.

3- تشجع كل دولة طرف وكل دولة عضو ليست طرفا في هذه الاتفاقية على أن تقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف.

المادة 94 مكررا رابعا - المعلومات التي سيوفرها أعضاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

1- تزود الدول الأطراف لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بما قد تطلبه من معلومات تراها ضرورية ومناسبة لأداء مهامها، ولا سيما:

(أ) تقرير كل خمس سنوات عن سير العمل بالاتفاقية داخل كل إقليم من أقاليمها؛

(ب) نص جميع القوانين واللوائح التي صدرت على مدار الزمن من أجل إنفاذ هذه الاتفاقية؛

(ج) المعلومات المتعلقة بالقضايا أو الأفعال الجرمية ذات الصلة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك تفاصيل الحالات المناسبة التي قد تكون ذات أهمية بسبب نوع النشاط الذي يُشارك فيه من أجل ارتكاب الفعل المجرّم أو الأساليب التي يستخدمها الجناة، دون مساس بضرورة قيام الدول الأطراف بحماية المعلومات الحساسة المتعلقة بإنفاذ القانون وحماية حقوق الضحايا والشهود؛

2- توفر الدول الأطراف المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 على النحو المطلوب من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبحلول المواعيد التي قد تطلبها اللجنة، وباستخدام ما قد تطلبه من استمارات.]

المادة 95- الأمانة

- 1- يقدم الأمين العام للأمم المتحدة خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.
- 2- تقوم الأمانة بما يلي:
 - (أ) مساعدة [مؤتمر الدول الأطراف] [لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية] على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في هذه الاتفاقية واتخاذ الترتيبات وتوفير الخدمات اللازمة لدورات [مؤتمر الدول الأطراف] [مؤتمر الدول الأطراف] واللجنة التقنية الدولية المعنية بمكافحة [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية] [لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية] من حيث صلتها بهذه الاتفاقية؛
 - (ب) مساعدة الدول الأطراف، بناء على طلبها، في تقديم المعلومات إلى [مؤتمر الدول الأطراف] [مؤتمر الدول الأطراف] واللجنة التقنية الدولية المعنية بمكافحة [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية] [لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية]، على النحو المتوخى في هذه الاتفاقية؛
 - (ج) ضمان التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

الفصل الثامن

الأحكام الختامية

المادة 96- تنفيذ الاتفاقية

- 1- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.
- 2- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع ومكافحة [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية].

المادة 97- آثار الاتفاقية

- 1- إذا كان قد سبق لدولتين أو أكثر من الدول الأطراف إبرام اتفاق أو معاهدة بشأن المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية أو أقامت علاقاتها بطريقة أخرى بشأن تلك المسائل، أو إذا ما فعلت ذلك في المستقبل، يحق لها أيضا تطبيق ذلك الاتفاق أو المعاهدة أو تنظيم تلك العلاقات وفقا لذلك.
- 2- فيما يتعلق بالدول الأطراف الأعضاء في منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، يجوز لتلك الدول الأطراف، في إطار علاقاتها المتبادلة، أن تطبق قواعد منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية المعنية وألا تطبق من ثم الأحكام الناشئة عن هذه الاتفاقية.
- 3- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والقيود والالتزامات والمسؤوليات الأخرى لأي دولة طرف بموجب القانون الدولي.

المادة 98- العلاقة بالبروتوكولات

- 1- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.
- 2- يجري التفاوض بشأن هذه البروتوكولات واعتمادها وفقا لنفس القواعد الإجرائية والتنظيمية المتبعة للتفاوض بشأن هذه الاتفاقية واعتمادها.

- 3- لكي تصبح أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في بروتوكول، يجب أن تكون أيضاً طرفاً في هذه الاتفاقية.
- 4- لا تُلزم أي دولة طرف في هذه الاتفاقية ببروتوكول ما لم تصبح طرفاً فيه وفقاً لأحكامه.
- 5- يفسّر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

المادة 99- تسوية النزاعات

- 1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض.
- 2- يُعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتخذ تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم بناءً على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يُقدّم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.
- 3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.
- 4- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 100- التحفظات

[استناداً إلى البيانات التي أدلى بها العديد من الدول الأعضاء أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة، ينبغي تقييم الحاجة إلى هذا الحكم ومضمونه عند وصول المناقشات بشأن الأحكام الموضوعية لمشروع الاتفاقية إلى مرحلة أكثر تقدماً].

المادة 101- التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

- 1- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من [تاريخ] إلى [تاريخ] في [المدينة]، [البلد]، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى [تاريخ].
- 2- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضاً أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقّعت على هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة.
- 3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضاً بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضاً بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 102- بدء النفاذ

- 1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك [الثلاثين] [الأربعين] [الخمسین] [السبعين] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يُعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.
- 2- بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرأها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك [الثلاثين] [الأربعين] [الخمسین] [السبعين] المتعلق بذلك الإجراء، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة أو في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة 103- التعديل

- 1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلاً لها وتحيله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح، بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وببذل مؤتمر الدول الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يلزم لاعتماد التعديل، كملجأً أخيراً، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الدول الأطراف.
- 2- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تدرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها حقوقها تلك، والعكس بالعكس.
- 3- يكون التعديل الذي يُعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة خاضعاً للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.
- 4- يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، بالنسبة لأي دولة طرف، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.
- 5- عندما يبدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي أبدت قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

المادة 104- الانسحاب

- 1- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.
- 2- لا تعود منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرفاً في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

3- يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحق بها.

المادة 105- الوديع واللغات

- 1- يُسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.
 - 2- يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- وإثباتا لما تقدّم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخوّلون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.**